

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء غرة ربيع الأول سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢١٤



محتويات العدد

رقم الصفحة

- | | | |
|--|------|--|
| قرارات أرقام ١٥٧٦ ومن ١٧٧١
إلى ١٧٧٣ و ١٨٠٢ و ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢ | ١٣-٣ | وزارة الداخلية |
| قرار وزارى رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢ | ١٥ | وزارة الداخلية
قطاع الأحوال المدنية |
| قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢ | ١٨ | محافظ المنوفية |
| قرار رقم ٣٦٢٦ لسنة ٢٠٢٢ | ١٩ | الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى |
| إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح | - | إعلانات مختلفة |
| إعلانات فقد | ٢٨ | |
| إعلانات مناقصات وممارسات | - | |
| إعلانات بيع وتأجير | - | |
| حجوزات - بيوع إدارية | - | |

قرارات

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٥٧٦ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ شريف أشرف

محمود السيد بدوى - وآخرهم السيد/ على جلال كمال على سالم) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	الإسكندرية ٢٠٠٦/٢/١	السيد/ شريف أشرف محمود السيد بدوى	١
»	سوهاج ١٩٧١/٦/١	السيد/ روفاتيل شنودة كامل روفاتيل	٢
»	أمريكا ١٩٩٩/٨/٢٠	السيد/ محمد جودة إسماعيل محمد سلامة	٣
»	أمريكا ٢٠٠٤/٦/٢١	السيد/ ايمانويل هانى عبد المسيح إسكندر غالى	٤
»	أمريكا ٢٠٠١/٣/٧	السيد/ ابراهيم وائل محمد عز الدين توكل	٥
»	أمريكا ٢٠٠١/٩/١٧	السيد/ جوزيف هانى يوسف فؤاد	٦
»	القاهرة ٢٠٠٦/٤/١١	السيد/ كيفن هانى نظمى نخنوخ ميخائيل	٧
»	أمريكا ٢٠١٩/٨/٢٥	الطفل/ ايفن هانى نظمى نخنوخ ميخائيل	٨
المغربية	الكويت ٢٠١٢/٨/١٧	الطفل/ آدم وائل فاروق شرف الدين	٩
»	الكويت ٢٠٠٤/١٠/١٣	السيد/ ايباد وائل فاروق شرف الدين	١٠
الجزائرية	الجزائر ١٩٩٩/٨/١٣	السيد/ عبد العزيز محمد عنتر على النجار	١١
جمهورية مالى	الجزيرة ١٩٦١/٢/١٤	السيدة/ زهرة كامل أحمد جاد الكريم	١٢
التركية	الشرقية ١٩٨٧/١٢/١	السيدة/ جهاد أبو المجد أحمد عبد الله	١٣
البريطانية	بريطانيا ١٩٩٦/١١/١٧	السيد/ ياسين نبيل عبد المنعم حباس	١٤
»	القاهرة ١٩٩٧/١/٢٣	السيد/ أحمد شريف سعد محمد أبو شريف	١٥
سانت كيتس أند نيفس	القليوبية ١٩٧٧/١٠/١	السيد/ هيثم حسنى محفوظ حافظ الشينى	١٦
»	القاهرة ١٩٩٩/٦/١	السيد/ سيف محمد على حسين محمد كاظم	١٧
الكندية	القاهرة ٢٠٠١/٢/٩	السيد/ يوسف محمد صالح محمد كشك	١٨
»	كندا ١٩٩٦/٨/١٤	السيد/ مارك ماجد رمسيس جندى فام	١٩
الإيطالية	الغربية ٢٠٠٢/١٢/١	السيد/ أحمد محمد عبد المجيد على غلاب	٢٠
المجرية	بورسعيد ٢٠٠٠/٤/١	السيد/ على جلال كمال على سالم	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد أشرف

محمود عبد المنعم - وآخرهم السيد/ محمد إسماعيل محمد على) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٦/٥/٢٤	السيد/ محمد أشرف محمود عبد المنعم	١
»	أمريكا ٢٠٠١/٧/١٥	السيد/ يحيى شريف أحمد رضوان خالد	٢
»	القاهرة ٢٠٠٤/٣/٣٠	السيد/ يحيى أحمد يحيى عبد الله السيد	٣
»	القاهرة ١٩٩٤/٤/٢٢	السيد/ يوسف حسين أحمد حسين حمدي	٤
»	القاهرة ٢٠٠٣/٧/٢١	السيد/ يحيى خالد محمد إبراهيم على الشيخ	٥
»	الإسكندرية ١٩٩٩/١/٢٧	السيد/ محمد خالد إبراهيم أبو المكارم إبراهيم	٦
»	الغربية ٢٠٠٣/٨/٢٨	السيد/ يوسف محمد عبد الفتاح عبد السلام زاهر	٧
»	الشرقية ١٩٨١/٩/١٤	السيد/ أحمد محمد محمد فرج عليان	٨
الإيطالية	الشرقية ٢٠٠٥/٥/٢٣	السيد/ نور محمد فوزى عبد الرحمن الوكيل	٩
»	الغربية ٢٠٠٤/٥/٩	السيد/ محمد حسن عبد الحميد على النحراوى	١٠
»	إيطاليا ٢٠٠٤/١/٥	السيد/ سامى محمد حامد سلام	١١
»	إيطاليا ١٩٩٩/١٠/١٣	السيد/ محمد إسماعيل فوزى إبراهيم على محمود	١٢
»	إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٢٦	السيد/ محمد حمدي عبد الصمد شناوى سليمان	١٣
الكندية	القاهرة ٢٠٠٢/٩/١٤	السيد/ مصطفى حسام الدين عبد العزيز حامد محمد خطاب	١٤
»	الجيزة ٢٠٠٠/٩/٧	السيد/ يوسف حسام عبد الهادى نبيه أحمد	١٥
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٥/١١/١٣	السيد/ محمد أحمد محمد سعيد الدهشان	١٦
التونسية	القاهرة ١٩٩٢/٩/١٤	السيد/ موسى عبد الرحمن السيد موسى محمد	١٧
كوت ديفوار	القاهرة ٢٠٠٣/٤/١٥	السيد/ يوسف إسماعيل محمد مجدى إسماعيل سليمان	١٨
الفلبينية	القاهرة ٢٠٠٠/١١/١٣	السيد/ فرانشيسكو رفعت متى عبد الملك	١٩
الهولندية	المنوفية ٢٠٠٢/١٠/١٠	السيد/ إبراهيم عطية إبراهيم الصياد	٢٠
التركية	الشرقية ١٩٨١/١٠/١	السيد/ محمد إسماعيل محمد على	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عمر عرفة

إبراهيم نصار - وآخرهم السيد/ محمد صابر محمد عمر) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٤/٩/٢٠٢٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	القاهرة ١٩٨٨/٧/٢٨	السيد/ عمر عرفة إبراهيم نصار	١
»	القاهرة ١٩٨٨/٤/٢١	السيد/ أحمد محمد عيد ريجان	٢
»	القاهرة ١٩٨٨/٤/١٠	السيد/ مايكل مجدى عزيز صليب	٣
»	قنا ١٩٧٧/٥/٨	السيد/ سعد الدين محمد العادلى إسماعيل	٤
»	الدقهلية ١٩٧٣/٨/٢	السيد/ عبد الرحيم محمد محمد شلبى	٥
»	الشرقية ١٩٨٥/٩/٥	السيد/ محمد أبو خليل فرج محمد	٦
»	المنوفية ١٩٧٨/٧/١٤	السيد/ تامر فوزى عبد النبى عيشة	٧
»	المنوفية ١٩٨٦/٨/٢٤	السيد/ إيهاب ذكرى عبد اللطيف العمرى	٨
»	المنيا ١٩٧٤/٢/٢٤	السيد/ أحمد حسن نظمى سيد محمد سليمان	٩
»	ألمانيا ٢٠٠٩/١٠/١٥	السيد/ نور الدين السيد أحمد شحاتة أحمد شديد	١٠
»	ألمانيا ١٩٩٤/٤/٣	السيدة/ مريم محمود عبد العزيز منصور	١١
»	بورسعيد ١٩٨٩/٧/١٣	السيدة/ أية محمد على سعد الدين الجوهري	١٢
»	الشرقية ١٩٩١/١٢/٢٥	السيدة/ ايرينى نصرى رفعت إسكندر	١٣
»	القاهرة ١٩٩١/٩/٣٠	السيدة/ أية محمد عيد محمد	١٤
»	البحيرة ١٩٧٤/٢/٢٢	السيدة/ نادية سعيد عبد الحميد مسعود	١٥
البليجكية	الجزيرة ١٩٨٥/٨/٢٢	السيدة/ رشا محمود يوسف عليان المصرى	١٦
السعودية	القاهرة ١٩٨٥/٩/٨	السيد/ باسم محمد عيد على	١٧
الهولندية	القاهرة ١٩٩١/٩/٩	السيد/ محمد سمير محمد صبح حجر	١٨
»	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٧	السيد/ أيمن مرقص زخارى دميان	١٩
النمساوية	المنيا ١٩٨٤/٣/١٠	السيد/ سامى توفيق صموئيل مقار	٢٠
اليابانية	الجزيرة ١٩٩٤/٣/١٥	السيد/ محمد صابر محمد عمر	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٧٧٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الأربعة عشر شخصاً المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ سلامة محمد أحمد - وآخرهم السيدة/

دولت سمير زغلول) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ سلامة محمد أحمد	سوهاج ١٩٦٩/١/٤
٢	السيد/ مخلص عياد عزيز	سوهاج ١٩٧٣/٢/١
٣	السيد/ محمد سعد محمد	الإمارات ١٩٩٠/٤/٦
٤	السيد/ محمد سعيد محمد	الشرقية ١٩٧٥/٥/١١
٥	السيد/ نشأت وديع سليمان	القاهرة ١٩٧٠/٨/٢٢
٦	السيد/ الكسندر حليم ييسى	هولندا ١٩٩٠/٢/٢٥
٧	السيد/ بنيدامين حليم ييسى	هولندا ١٩٨٦/٩/٧
٨	السيدة/ استر حليم ييسى	هولندا ١٩٩١/١٠/١٢
٩	الطفلة/ ايلين جيه ميه	القليوبية ٢٠٢٠/١٠/١١
١٠	السيدة/ فئاتن ميشيل سمعان	القليوبية ١٩٧٥/٣/٥
١١	السيدة/ ريهام أحمد محمد	الشرقية ١٩٧٧/١١/٢٩
١٢	السيدة/ نرجس مكرم جبره	قنا ١٩٧٤/٨/١٠
١٣	السيدة/ سوزان عبد الملاك إبراهيم	القاهرة ١٩٧٦/٩/٢٩
١٤	السيدة/ دوليت سمير زغلول	الجيزة ١٩٨٤/٧/٣٠

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ حاتم فؤاد محمد

على تاج الدين - وآخرهم السيد/ محمد محمد وجيه محمود صالح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيانات

بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الألمانية	١٩٨٥/١/١٧ القاهرة	السيد/ حاتم فؤاد محمد على تاج الدين	١
»	١٩٩٤/٢/٢٣ الجيزة	السيد/ كريم ممدوح ماهر غوردون	٢
»	١٩٨٩/١٢/١٠ أسيوط	السيد/ إبرام وصفي نجيب بطرس	٣
»	١٩٦٤/٤/١ الإسكندرية	السيد/ إيهاب زكى حنا جرجس	٤
»	١٩٩٨/١/١٧ ألمانيا	السيدة/ مريم محى الدين محمود مايلكين	٥
»	٢٠٠٧/١٢/١٥ ألمانيا	السيدة/ أميرة محمد حسن فرغلى مهنى	٦
»	٢٠٠٨/١٢/١٢ ألمانيا	الطفلة/ تسبيح محمد حسن فرغلى مهنى	٧
»	١٩٨٦/٧/٢٠ الجيزة	السيدة/ دينازكريما محمد وهبة	٨
»	١٩٨٩/٧/١٧ الإسكندرية	السيدة/ مرام على مصطفى عاشور	٩
»	١٩٨٥/٤/٢٢ الكويت	السيدة/ ديناز أحمد حسين الحفناوى	١٠
الهولندية	١٩٦٥/٢/٨ الدقهلية	السيدة/ عزة السيد إبراهيم سراج	١١
»	١٩٨٢/٦/٢ القليوبية	السيدة/ عيبر سيد سلامة سيد الليثى	١٢
»	١٩٨٦/٨/٢٠ بورسعيد	السيدة/ ديانا ولیم عياد الجندى	١٣
»	١٩٨٢/٧/٢٧ سوهاج	السيد/ ياسر بيومى رفاعى محمد	١٤
»	١٩٨٨/٦/١٤ الشرقية	السيد/ سامح محمد الجندى أحمد محمود الجندى	١٥
»	١٩٨٧/١/٢٥ القاهرة	السيد/ أحمد محمد حاتم إبراهيم خيرى عوض الله	١٦
»	١٩٨٤/١١/١٤ القاهرة	السيد/ خالد نبيل أبو اليزيد إبراهيم	١٧
»	١٩٩٩/٨/١٩ القاهرة	السيد/ أحمد وليد محسن الحناوى	١٨
النمساوية	١٩٥٦/٨/٢٠ القاهرة	السيد/ حسنى أحمد خليل أبو إسماعيل	١٩
»	١٩٩٣/٧/٧ القاهرة	السيد/ شادى حلمى شنودة بولس	٢٠
اليابانية	١٩٨١/١/٢٠ القاهرة	السيد/ محمد محمد وجيه محمود صالح	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨٠٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد عبد الحميد

محمود عمر - وآخرهم السيد/ عصام علاء الدين إبراهيم محمد خضر)

المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل

منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلسل
الإيطالية	٢٠٠٤/٨/٢٨ إيطاليا	السيد/ زياد عبد الحميد محمود عمر	١
»	٢٠٠٣/٦/١٠ إيطاليا	السيد/ عمر عمرو كامل أحمد مرسى	٢
»	٢٠٠٠/١/١٧ القليوبية	السيد/ علاء عمرو كامل أحمد مرسى	٣
»	٢٠٠٣/١١/١٩ المنوفية	السيد/ أحمد مظهر محمد سعد زناى	٤
البريطانية	١٩٩٥/٩/٥ القليوبية	السيد/ عبد الرحمن أحمد عبد الباقي محمد بدوى	٥
»	٢٠٠١/١٢/٣١ بريطانيا	السيد/ أحمد شوقى محمد وهبة العنانى	٦
»	٢٠٠٣/٩/٢٣ بريطانيا	السيد/ سراج عصام محمد عبد الجواد	٧
»	٢٠٠٨/٦/٢ بريطانيا	الطفل/ إسماعيل هيثم حسن محمد عثمان خليل	٨
الرومانية	٢٠١٢/٧/١٨ رومانيا	الطفل/ يوسف حبيب الله أردوجان	٩
الكندية	٢٠٠٣/٨/١٩ القاهرة	السيد/ نور الدين عادل محمد محمود حسين	١٠
»	١٩٧٨/٤/١١ الجيزة	السيد/ محمد عبد المغنى عبد الفتاح محمد حمودة	١١
الأسترالية	٢٠٠١/٥/١٣ الجيزة	السيد/ عمر محمد جلال الدين السيد بحبح	١٢
الفلسطينية	٢٠٠٣/١٠/١ فلسطين	السيد/ بلال حسنى سالم مرزوق عواد الشاعر	١٣
العراقية	٢٠٠٥/٨/١٦ العراق	السيد/ يونس حسين عبد على عباس	١٤
المغربية	٢٠٠٢/١/١٨ الإمارات	السيد/ شادى يحيى موسى بكر على	١٥
السودانية	١٩٩٩/٩/١٩ السودان	السيد/ أسطفانوس عادل نادر شاكرا سيدهم	١٦
الفلبينية	٢٠٠٢/٩/٦ السعودية	السيد/ عز الدين أحمد على عبد الخالق مصطفى	١٧
الألمانية	١٩٨٠/٩/٢٢ ليبيا	السيدة/ سارة مصطفى محمد جودة	١٨
الهولندية	١٩٩٥/٤/٢٧ الإسكندرية	السيدة/ نيرفانا نبيل محروس إسحاق جرجس	١٩
»	١٩٩٢/٤/٢٦ الإسكندرية	السيدة/ لجينة أحمد محمد محمود شعبان	٢٠
الأمريكية	٢٠٠٢/٨/١٨ الإسكندرية	السيد/ عصام علاء الدين إبراهيم محمد خضر	٢١

وزارة الداخلية

قطاع الأحوال المدنية

قرار وزارى رقم ١٥٧٩ لسنة ٢٠٢٢

مساعد وزير الداخلية لقطاع الأحوال المدنية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الأحوال المدنية ؛
وعلى لائحته التنفيذية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٩٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢٢ لسنة ١٩٩٤ فى شأن إعادة تنظيم مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤١٧ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تنظيم قطاع مصلحة
الأحوال المدنية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٩٧٤ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن التفويض
فى الاختصاصات ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٧ فى شأن تحديد رسوم وتكاليف
استخراج وثائق الأحوال المدنية ؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة صندوق تطوير الأحوال المدنية باستخدام
الرقم القومى بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١ المتضمن إنشاء وتشغيل سجلات ومراكز نموذجية
لتقديم خدمات الأحوال المدنية بصورة خاصة أو عاجلة ؛

قرر :

- مادة ١ -** ينشأ المركز النموذجى للقيء العائلى الفورى لتقديم خدمات القيد العائلى بصورة متكاملة - يتبع الإدارة العامة لنظم المعلومات .
- مادة ٢ -** ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بكرافت زون - مدينتى - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٣ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول محطة مصر - رمسيس - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٤ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بكمبوند بروج السكنى طريق الإسماعيلية الصحراوى - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٥ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمجمع سوديك - بفيرلى هيلز - الشيخ زايد - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٦ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول أكتوبر فيستيفال - ٦ أكتوبر - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٧ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول هابى دولفن - ٦ أكتوبر - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٨ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول العابد - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ٩ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول العبور التجارى - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١٠ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بجرين بلازا مول - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١١ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول مدينة السادات - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١٢ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بمول الندى - المنيا الجديدة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١٣ - ينشأ المركز النموذجى لتقديم خدمات القطاع بصورة مميزة وعاجلة بسينزو مول الغردقة - يتبع إدارة المراكز النموذجية - الإدارة العامة لشئون المناطق .

مادة ١٤ - على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار - كل فيما يخصه - ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ويلغى ما يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٤

مساعد الوزير

لقطاع الأحوال المدنية

لواء/ طارق صابر



محافظة المنوفية

قرار رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٠٢٢

محافظ المنوفية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛
وبناءً على ما ارتأيناه وللصالح العام ؛

قرر :

المادة الأولى - يستولى مؤقتاً ولمدة ثلاث سنوات أو لحين استصدار قرار بتقرير صفة المنفعة العامة أيهما أقرب على قطعة أرض خارج الحيز العمرانى ملك الأهالى بمساحة ٢٢٠٠٠٠م^٢ تحت العجز والزيادة بمدخل مدينة الشهداء بمحافظة المنوفية لإقامة مستشفى الشهداء الجديد طبقاً للرسم الكروكى المرفق بالحدود الآتية :

الحد البحرى : مبانى مزرعة دواجن متوقفة النشاط .

الحد القبلى : شارع مقترح بعرض ١٠ م .

الحد الشرقى : مسجد ومبانى ملكية خاصة .

الحد الغربى : أرض زراعية ملك المواطنين .

المادة الثانية - تكلف مديرية الشئون الصحية بالمنوفية بإخطار مديرية المساحة بالمنوفية لتكليف اللجنة المشكلة طبقاً للمادة (٦) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته لتقدير كافة التعويضات المستحقة لذوى الشأن مع تحمل مديرية الشئون الصحية بالتنسيق مع وزارة الصحة كافة تعويضات نزع الملكية لتلك المساحة وكافة الرسوم المستحقة لأى جهة .

المادة الثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٢/٩/٤

محافظ المنوفية

لواء/ إبراهيم أحمد أبو ليث

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

قرار رقم ٣٦٢٦ لسنة ٢٠٢٢

بشأن تعديل بعض أحكام نظام التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقاً)

رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن أنظمة التأمين الاجتماعي
الخاص البديلة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التأمينات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٥ ؛
وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير التأمينات رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن إعادة تسجيل نظام التأمين
الاجتماعي الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقاً) ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية لصندوق التأمين الاجتماعي
الخاص البديل للعاملين ببنك ميد بنك (مصر إيران للتنمية سابقاً) المنعقدة بتاريخ ٢٣/٩/٢٠٢١
بالموافقة على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الصندوق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٢١
على تعديل بعض أحكام لائحة النظام ؛
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السادة نائبي رئيس الهيئة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد أرقام ١ بنود (أ ، ب ، ج) ، ٢ بند (د) ، ٤ ، ٥ ، ٨ ، ١٠
(فقرة أولى) ، ١١ ، ٢٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٠ ، ٥٤
(فقرة أولى) ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٤ بند (أ فقرة أخيرة) ، ٦٤ مكرراً ، ٦٦ النصوص الآتية :

مادة ١ بنود (أ ، ب ، ج) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(أ) القانون : قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون

رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(ب) البنك : بنك ميد بنك .

(ج) إصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد المحددة بالقانون ولائحته التنفيذية .

مادة ٢ بند (د) :

(د) مكافأة ترك الخدمة (الميزة الأفضل) .

مادة (٤) :

تتكون أموال النظام فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وإصابات العمل مما يأتى :

- ١ - الاشتراكات الشهرية التى يؤديها البنك بواقع (١٧٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم .
 - ٢ - الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع (١٣٪) من أجور اشتراك المؤمن عليهم .
 - ٣ - المبالغ التى يؤديها العاملون مقابل ضم مدد خدمة سابقة .
 - ٤ - مقابل صافى ريع استثمار أموال الصندوق ، على أنه إذا قل العائد عن (١٠٪) سنويًا التزم البنك بالفرق .
 - ٥ - الهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها .
- ويحدد أجر الاشتراك بالنسبة لهذا الباب وفقاً للآتى :
- (أ) الأجر الأساسى للمؤمن عليه المحدد بلائحة التوظيف للعاملين بالبنك بحد أقصى ٦٠٠٠ جنيه شهريًا (سنة آلاف جنيه شهريًا) .
- (ب) الأجر المتغير للمؤمن عليه بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه شهريًا (أربعة آلاف جنيه شهريًا) .

مادة (٥) :

يستحق المعاش فى الحالات الآتية :

- ١- انتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن الستين متى بلغت مدة اشتراكه الفعلية فى النظام ١٢٠ شهراً على الأقل .
- ٢- انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى البنك وذلك أياً كانت مدة اشتراكه فى التأمين ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من اللجنة المشكلة وفقاً لقرار رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بشأن لجان إثبات عدم وجود عمل آخر لدى صاحب العمل للمؤمن عليه صاحب العجز الجزئى المستديم المنتفع بنظام تأمين اجتماعى بديل .
- ٣- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزاً كاملاً خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط عدم تجاوزه سن الستين وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة .
- ٤- انتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها بالبند (١ ، ٢ ، ٣) متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى النظام ٢٤٠ شهراً على الأقل وتقدم المؤمن عليه بطلب الصرف .
- ٥- وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ انتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه الفعلية فى التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل وبشرط عدم تجاوزه سن الشيخوخة وعدم صرف تعويض الدفعة الواحدة .

مادة (٨) :

- يسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٤) من المادة (٥) (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه بالجدول رقم (١) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

مادة ١٠ (فقرة أولى) :

يستحق المعاش من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها بالبند (٤) من المادة (٥) من أول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف ، وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة أو ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة فيستحق المعاش اعتباراً من أول الشهر الذى تحققت فيه إحدى الوقائع المشار إليها .

مادة (١١) :

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة الذى يحسب على أساس (١٩٪) من الأجر السنوى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٤٤) وذلك عن كل سنة من مدة الاشتراك فى كل من أجرى الاشتراك على حدة ، ومع مراعاة الحد الأقصى للأجر المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٤) .

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية :

- ١- مغادرة الأجنبى للبلاد نهائياً أو اشتغاله فى الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية فى سفارة أو قنصلية دولته .
- ٢- هجرة المؤمن عليه .
- ٣- الحكم نهائياً على المؤمن عليه بالسجن بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الشيخوخة .
- ٤- إذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل .
- ٥- انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة .
- ٦- عجز المؤمن عليه عجزاً كاملاً .
- ٧- وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها إلى مستحقى المعاش عنه حكماً موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين .

٨- بلوغ المؤمن عليه سن الشيخوخة .

وفى الحالات المنصوص عليها فى البنود (٦ ، ٧ ، ٨) يصرف مبلغ التعويض مضافاً إليه مبلغاً مقداره (٨٪) من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف .

مادة (٢٣) :

إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق فى تقاضى معاش طبقاً للشروط والأوضاع والأحكام المقررة فى الباب الثامن من القانون ووفقاً للأنصبة المقررة بالجدول رقم (٧) المرافق لهذا القانون من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة .

مادة (٣٧) :

يستحق مبلغ التعويض الإضافى فى الحالات الآتية :

١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل أو الجزئى أو الوفاة متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشاً .

٢ - ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة إصابة عمل بعد انتهاء خدمته .

ويؤدى مبلغ التعويض الإضافى فى حالات استحقاقه للوفاة لمستحقى المعاش ، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدى إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرف للورثة الشرعيين .

مادة (٣٨) :

يكون مبلغ التعويض الإضافى معادلاً لنسبة من الأجر السنوى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٤٤) تبعاً لسن المؤمن عليه فى تاريخ تحقق واقعة الاستحقاق ووفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا النظام .

وفى جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافى بنسبة (٥٠٪) فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة العمل .

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافى فى حالة استحقاقه لانتهاء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقين للمعاش .

مادة (٣٩) :

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .
وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة بالكامل .
ويلتزم البنك بصرف المنحة فى حالة وفاة المؤمن عليه ويلتزم الصندوق بصرفها فى حالة وفاة صاحب المعاش .
وتستحق المنحة لمستحقي المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل .

مادة (٤١) :

عند وفاة صاحب المعاش يلتزم الصندوق بأداء نفقات جنازة بواقع معاش ثلاثة أشهر تصرف للأرمل أو للأرملة فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد فإذا لم يوجد صرفت إلى أى شخص يثبت قيامه بصرفها ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

مادة (٤٥) :

يكون إثبات سن المعاش بشهادة ميلاد الرقم القومى .

مادة (٤٦) :

تثبت حالات العجز وتقدر درجته بشهادة من الهيئة المعنية بالتأمين الصحى .

مادة (٤٧) :

للمؤمن عليه أو صاحب معاش العجز أن يطلب إعادة النظر فى ثبوت عجزه الكامل أو فى تقدير نسبته خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو تقدير نسبته ويبت فى هذا الطلب الجهة المعنية بالهيئة العامة للتأمين الصحى .

مادة (٥٠) :

تتكون أموال النظام لمقابلة مزايا مكافآت ترك الخدمة (الميزة الأفضل)

المنصوص عليها فى هذا الباب مما يلى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها البنك بواقع (٢٤%) من الأجر الأساسية

للمؤمن عليهم .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها العامل بواقع (٤%) من أجره الأساسى .

(ج) مقابل صافى ريع استثمار أموال الصندوق على أنه إذا قل العائد عن (١٠٪) سنويًا التزم البنك بالفرق .

(د) الهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها ، وكذا أية مبالغ أخرى من أرباح البنك يرى مجلس إدارة البنك تخصيصها للنظام .
ويفرد حساب خاص لهذه المكافآت ، وتسرى فى شأنه الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٦٤) مكرراً .

مادة ٥٤ (فقرة أولى) :

تحسب المكافأة المنصوص عليها فى هذا الباب على أساس آخر أجر أساسى للمؤمن عليه عند ترك الخدمة وبحد أقصى قيمته مبلغ ٢٥٠٠٠ جنية من هذا الأجر .

مادة (٥٨) :

تستحق مكافأة ترك الخدمة المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذا النظام بالإضافة إلى المعاشات والتعويضات والتعويضات الإضافية المنصوص عليها فى الباب الثانى من هذا النظام .

مادة (٥٩) :

استثناءً من أحكام المادتين (٥١) ، (٥٣) يكون الحد الأدنى لمكافأة المؤمن عليه من رئيس المجلس ونوابه المنتدبين والمديرين العاملين بواقع أجر خمسة شهور عن كل سنة من سنوات الخدمة بالبنك .

مادة ٦٤ بند (أ) فقرة أخيرة) :

ويجب إبلاغ الهيئة بكل اجتماع للجمعية العمومية فى موعد سابق على تاريخ عقد الجمعية بأسبوعين على الأقل .

مادة (٦٤ مكرراً) :

تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام .
ويودع البنك الأموال اللازمة لمقابلة التزاماته الناشئة عن تطبيق أحكام هذا النظام فى حساب الصندوق المشار إليه .

ويتعين فحص المركز المالى للصندوق بمعرفة خبير اكتوبرى يتم تعيينه بعد الرجوع للهيئة وذلك على فترات لا تزيد مدة كل منها على ثلاث سنوات أو كلما اقتضى الأمر ذلك .

ويتم تقديم تقرير الخبير الاكتوبرى للهيئة خلال ستة أشهر من تاريخ آخر فحص . ويجب أن يتناول الفحص قيمة الالتزامات القائمة فإذا تبين وجود عجز التزم البنك بسداده ، على أن يوضح تقرير الخبير الاكتوبرى أسباب هذا العجز وطرق تلافيه .

أما إذا تبين وجود فائض فإنه يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه

إلا بعد موافقة الهيئة وفى الأغراض الآتية :

١- تكوين احتياطي عام واحتياطيات خاصة للأغراض المختلفة .

٢- زيادة المزايا التى يكفلها النظام .

مادة (٦٦) :

تجرى تعديلات على هذا النظام بما يتفق مع صالح المؤمن عليهم بالبنك وفقاً للتشريعات التى قد تصدر مستقبلاً فى جمهورية مصر العربية وبعد موافقة الهيئة .

(المادة الثانية)

يضاف إلى المادة (١) البنود الجديدة التالية :

(د) الهيئة : الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى .

(هـ) اللجنة الطبية : الجهة المعنية بالهيئة العامة للتأمين الصحى ويعهد إليها

بإثبات حالات العجز وتقدير درجته .

(و) سن التقاعد (الشيخوخة) : سن الستين بالنسبة لجميع المؤمن عليهم .

(المادة الثالثة)

يضاف جدول جديد برقم (١) إلى الجداول المرفقة بلائحة النظام .

(المادة الرابعة)

يستبدل بالجدول رقم (٤) المرفق بلائحة النظام الجدول المرفق بهذا القرار

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢١/١/١

(المادة الخامسة)

تلغى نصوص المواد (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) ،

(٣١) ، (٣٢) ، (٣٣) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٤٠) ، (٤٩) ، (٤٩ مكرراً) ، (٥٥) ، (٥٦)

من لائحة صندوق التأمين الاجتماعى الخاص البديل للعاملين بميد بنك .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٨/٢٤

رئيس الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى

لواء / جمال عوض محمود

إعلانات فقد

مديرية الإصلاح الزراعى بالجيزة - منطقة أملاك الجيزة

تعلن عن فقد عدد ٢ دفتر (٣٣ ع.ج) من مسلسل رقم (٣٩١٩٤٢) حتى رقم (٣٩٢٠٠٠) ،
من مسلسل رقم (٥٧٨٤٠٧) حتى رقم (٥٧٨٦٠٠) ، وقد اعتبرت هذه القسائم ملغاة
وكل من يحاول استعمالها يعرض نفسه للمحاكمة الجنائية .

مدرسة المستشار حلمى عبد الآخر الصناعية للبنات بطهطا - سوهاج

تعلن عن فقد البصمة رقم (٢٠٨١٥) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمدرسة ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٢٣٨ / ٢٠٢٢ - ٢٧ / ٩ / ٢٠٢٢ - ٩١٩